بسم الله الرحمن الرحيم

سُلطان بن محمّد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م

بشأن

تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

والقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢م في شأن تنظيم مهنة الترجمة،

والمرسوم بقانون اتحادي (٣٥) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون المعاملات التجارية،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥م بشأن تنظيم السلطة القضائية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء مجلس القضاء في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء دائرة القضاء في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء النيابة العامة في إمارة الشارقة،

وبناء على عرض مجلس القضاء وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس:	مجلس القضاء في الإمارة.
الدائرة:	دائرة القضاء في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
السلطة المختصة:	السلطة المختصة بإصدار الرخصة المهنية للخبراء وبيوت الخبرة في الإمارة.
الجهات الحكومية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.
المحاكم:	المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض في الإمارة.
النيابة العامة:	النيابة العامة في الإمارة.
الجهة القضائية:	المحاكم والنيابة العامة في الإمارة.
اللجنة:	لجنة شؤون الخبراء المُنشأة وفق أحكام هذا القانون.
الوحدة التنظيمية:	الوحدة التنظيمية المختصة بشؤون الخبراء في الدائرة.
مجلس المساءلة:	مجلس مساءلة الخبراء.
المهنة:	مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية.
أعمال الخبرة:	أعمال تخصصية يمارسها الخبير، بناءً على تكليف الجهة القضائيّة المختصة أو اتفاق الخصوم، بحسب الأحوال، لإبداء الرأي الفنّي شفاهةً أو كتابةً في أي حالة أو واقعة يتم تكليفه بها.
الجدول:	جدول قيد الخبراء وبيوت الخبرة في الدائرة.
الخبير:	الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة، سواء المعيّن في الدائرة أو المقيّد في الجدول.
بيت الخبرة:	الشخص الاعتباري الخاص المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة في الإمارة والمقيد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية.
لائحة سلوك وآداب المهنة:	مجموعة الضوابط والقواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية والإجرائية التي يجب على الخبير وبيت الخبرة التقيد بها عند ممارسة أعمال الخبرة.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١. تنظيم ممارسة مهنة الخبرة أمام الجهة القضائية، بما يضمن حسن سير العدالة والنزاهة.

٢. دعم الجهة القضائية بخبراء مؤهلين، بما يسهم في دقة القرارات والأحكام القضائية الصادرة عنها.

٣. تطوير أعمال الخبرة، وزيادة كفاءة من يمارسونها، لغايات تسريع إجراءات التقاضي.

٤. تعزيز الثقة في ممارسي أعمال الخبرة بوضع ضوابط مهنية وأخلاقية وسلوكية للمهنة.

٥. بناء وتمكين الكوادر والخبرات الوطنية لممارسة أعمال الخبرة في الإمارة.

المادة (٣)

جداول قيد الخبراء

١. يُنشأ في الدائرة جداول لقيد الخبراء أمام الجهة القضائية وفق الآتي:
   أ. جدول قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة.
   ب. جدول قيد الخبراء غير المشتغلين بالمهنة.
   ج. جدول قيد الخبراء في الجهات الحكومية.
   د. جدول قيد الخبراء المتدربين.
   هـ. جدول قيد بيوت الخبرة المشتغلين بالمهنة.

٢. للرئيس إنشاء جداول أخرى تتطلبها حاجة العمل.

٣. يكون القيد في الجدول وفقاً للتخصصات الفنية التي يصدر بها قرار من الرئيس بناءً على عرض إدارة التفتيش القضائي، وتحدد تخصصات الخبراء بناءً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية في المجال.

٤. تُحدد اللائحة شكل الجدول والشروط اللازم توافرها فيه والبيانات والمعلومات الواجب قيدها به.

المادة (٤)

مزاولة مهنة الخبرة

١. لا يجوز لأي خبير أو بيت خبرة ممارسة أعمال الخبرة أمام الجهة القضائية في الإمارة ما لم يكن اسمه مقيداً في الجدول.

٢. يُستثنى من حكم البند (١) الحالتان الآتيتان:
   أ. اتفاق الخصوم على ندب خبير أو بيت خبرة من غير المقيدين لإعداد تقرير في النزاع المعروض على المحاكم أو في جزء منه، على أن تُقر الجهة القضائية التي تنظر النزاع اتفاقهم.
   ب. إسناد الجهة القضائية- في دعوى منظورة أمامها- أعمال الخبرة لأي من الجهات الحكومية، أو الخبراء غير المقيدين في الجدول، وفقاً للضوابط التي تقررها اللائحة.

المادة (٥)

لجنة شؤون الخبراء

١. تُنشأ في الدائرة لجنة تسمى "**لجنة شؤون الخبراء**" وتتولى المهام الآتية:

أ. دراسة طلبات قيد وتجديد وإلغاء قيد الخبراء والأشخاص وبيوت الخبرة في الجدول والبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. اقتراح أي سياسات من شأنها تطوير أعمال الخبرة أمام الجهة القضائية.

٢. يصدر بتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها ونظام عملها قرار من الرئيس، على ألاّ يقل عدد أعضائها عن (٥) أعضاء ويكون من بينهم خبير واحد على الأقل من المقيدين في جدول المشتغلين بالمهنة.

المادة (٦)

شروط قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة

أولاً: يُشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة ما يلي:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. أن يكون كامل الأهلية، ويتمتع باللياقة الصحية.

٣. ألا يزيد عمره عن (٦٥) عاماً، ويُستثنى من هذا الشرط الخبير المشهود له بالتميز والكفاءة أو أصحاب التخصصات النادرة.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مرتبط بالتخصص الفني المراد القيد فيه، أو مؤهل علمي أعلى من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها في الدولة.

٥. أن تكون لديه موافقة خطية من الجهة التي يعمل لديها.

٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى لو رد إليه اعتباره.

٧. ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي أو حكم لأسباب تمس نزاهة وشرف وأخلاق المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها، ما لم يكن قد مضى على صدور الحكم البات مدة لا تقل عن (٥) سنوات.

٨. أن تكون لديه خبرة عملية في التخصص الفني المراد القيد فيه بعد الحصول على المؤهل على النحو الآتي:

أ. (٦) سنوات للحاصلين على درجة الدكتوراه في التخصص.

ب. (٨) سنوات للحاصلين على درجة الماجستير في التخصص.

ج. (١٠) سنوات للحاصلين على درجة البكالوريوس في التخصص.

٩. أن يجتاز الاختبار التأهيلي للقيد في الجدول، ويحدد رئيس الدائرة الضوابط والأحكام المتعلقة بأداء الاختبار، وشروط اجتيازه.

١٠. أن يُقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، ما لم تكن مسؤولية الخبير مغطاة بموجب وثيقة تأمين بيت الخبرة الذي يعمل لديه، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة.

ثانياً: يلتزم الخبراء المتدربين بتنفيذ برامج التدريب التي تضعها الدائرة أو تعتمدها لأغراض القيد في الجدول، ويعتبر مع اجتياز البرنامج التدريبي قد تحققت الخبرة المطلوبة لأغراض القيد، وتحدد اللائحة كيفية التدريب وشروطه.

ثالثاً: استثناءً من شرط الحصول على المؤهل الجامعي المنصوص عليه في هذه المادة، يجوز قيد أصحاب الخبرة العملية المتخصصة في مجال الخبرة المطلوب القيد فيه، متى كانت خبرتهم وكفاءتهم المهنية كافية لمباشرة أعمال الخبرة، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (٧)

شروط قيد الخبراء من غير المواطنين

١. يجوز قيد غير مواطني الدولة في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة متى استوفوا شروط القيد المقررة في هذا القانون، إضافة إلى الشروط الآتية:

أ. أن يكون شريكاً في أحد بيوت الخبرة المقيدة في جدول المشتغلين بالمهنة، على ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية عن (٢٥%) من رأس المال، أو عاملاً لدى إحدى مكاتب الخبراء أو بيوت الخبرة المقيدين في جدول المشتغلين بالمهنة أو عاملاً لدى فرع بيت خبرة أجنبي مقيد في جدول المشتغلين بالمهنة.

ب. أن تكون لديه خبرة داخل الدولة بالتخصص الفني المراد القيد فيه لمدة لا تقل عن (٨) سنوات.

ج. أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في الدولة.

د. تعتمد الموافقة النهائية على قيد الخبير بناءً على دراسة الاحتياجات حسبما تقرره اللجنة.

٢. يجوز للجنة استثناء الخبراء غير المواطنين من ذوي الخبرات والتخصصات النادرة من بعض شروط القيد المنصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة، أو متى ما دعت الحاجة الضرورية.

المادة (٨)

قيد الموظفين والعاملين في الجهات الحكومية

مع مراعاة شروط القيد المقررة في هذا القانون، يُقيد الموظفون العاملون في الجهات الحكومية في جدول قيد الخبراء بالجهات الحكومية.

المادة (٩)

شروط قيد بيوت الخبرة

يجوز قيد بيوت الخبرة في جدول قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة، ويشترط لذلك ما يلي:

١. ألا تقل نسبة المشاركة الوطنية في ترخيص بيت الخبرة عن (٢٥%) من رأس المال، ويجوز للرئيس زيادة هذه النسبة.

٢. أن يكون عقد تأسيس بيت الخبرة مكتوباً باللغة العربية وموثقاً أمام الجهات المختصة.

٣. ألا يقل عدد الخبراء في بيت الخبرة عن (٤) أربعة خبراء، شريطة أن يكونوا مقيدين في الجدول.

٤. ألا تتجاوز عدد التخصصات التي يطلب قيده في الجدول لأجلها على (٤) أربعة تخصصات.

٥. أن يكون بيت الخبرة مرخصاً له من السلطة المختصة في الإمارة بممارسة أنشطة ترتبط بالتخصص الفني المراد القيد فيه، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

٦. أن يكون لبيت الخبرة خبير مشرف على أعمال الخبرة القضائية من بين الخبراء المقيدين في الجدول المشتغلين بالمهنة.

٧. أن يُقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (١٠)

بيوت الخبرة الدولية

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لفروع الشركات الأجنبية النافذة في الدولة، يجوز قيد أحد فروع بيوت الخبرة الدولية لدى الدائرة وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يكون ترخيصها سارياً في الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها، وقد زاولت المهنة فيها لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، وأن يقدم ما يثبت وجود رخص سارية المفعول لفرعين من فروعها- على الأقل- في دول مختلفة.

٢. أن يكون لبيت الخبرة الدولي فرع مُرخص في الدولة، ويُديره خبير مُشرف مُقيد في جدول الخبراء المشتغلين في المهنة.

٣. ألا يقل عدد الخبراء العاملين في فرع بيت الخبرة الدولي عن (٥) خمسة خبراء مؤهلين.

٤. أن يُقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وذلك وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة.

المادة (١١)

مهام وإجراءات الوحدة التنظيمية

تتولى الدائرة من خلال الوحدة التنظيمية المختصة مباشرة الأعمال الآتية:

١. تلقي طلبات القيد وإدارة ملف الخبراء المقيدين.
٢. إعداد جداول قيد الخبراء وبيوت الخبرة.
٣. إصدار شهادات قيد وتجديد القيد في جدول المهنة.
٤. تنفيذ قرار ندب الخبراء لأداء أعمال الخبرة أمام الجهة القضائية.
٥. تلقي الشكاوى والمخالفات المنسوبة للخبراء وبيوت الخبرة والتحقيق بشأنها، وإعداد التقارير تمهيداً لعرضها على اللجنة.
٦. إعداد آليات التأهيل والتدريب المستمر للمهنة.
٧. إعداد تقرير سنوي عن تقييم أداء الخبراء وفقاً للمعايير والنماذج التي تحدد بقرار من الرئيس.
٨. دعم الخبراء في ممارسة أعمالهم أمام الجهة القضائية.
٩. الإشراف والرقابة على مكاتب الخبراء وبيوت الخبرة والتثبت من جودة أدائها للتأكد من تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
١٠. أي مهام أخرى ذات علاقة يقررها الرئيس.

المادة (١٢)

تقديم طلبات القيد

١. تقدم طلبات القيد في جداول الخبرة إلى الدائرة وفقاً للآليات والنماذج المعدة لذلك، وتكون الطلبات مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب.
٢. للدائرة أن تطلب أي إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.
٣. تنظر الدائرة في طلبات القيد، وتبت فيها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا كلّف مقدم الطلب باستيفاء بيانات أو تقديم مستندات لاستكمال الطلب فإن هذه المدة تبدأ من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة.
٤. تحدد اللائحة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب القيد والمستندات الواجب إرفاقها به.

المادة (١٣)

الإخطار بالقرار و إتمام إجراءات القيد

١. تخطر الدائرة طالب القيد بقرارها خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ صدوره عبر العنوان الثابت بالطلب المقدم للدائرة أو بالتسليم المباشر أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، على أن يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب بياناً بأسباب الرفض.

٢. تُعتبر الموافقة على القيد كأن لم تكن إذا لم يقم طالب القيد أو من يمثل بيت الخبرة بإتمام إجراءات القيد وسداد الرسوم المقررة وأداء اليمين المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون والتعهد بالالتزام بلائحة سلوك وآداب المهنة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقبول طلبه.

المادة (١٤)

التظلم والطعن

١. إذا رفضت الدائرة الطلب، أو انقضت المدة المشار إليها في البند (٣) من المادة (١٢) من هذا القانون دون البت فيه، جاز لمقدم الطلب التظلم أمام رئيس الدائرة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، أو فوات المدة المقررة للبت في الطلب.

٢. إذا رُفض التظلم أو لم يُبت فيه خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز لمقدم التظلم الطعن لدى الدائرة المختصة في المحكمة على القرار خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات المدة اللازمة للبت فيه، وتنظر المحكمة المختصة الطعن على وجه الاستعجال.

٣. لا تُقبل دعوى الطعن على القرار قبل التظلم منه ورفضه، أو فوات مواعيد البت فيه المحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٥)

حلف اليمين

١. يؤدي الخبير الذي قُبل قيده في الجدول، أو قبل مباشرة عمله اليمين الآتي:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بكل أمانة وشرف، وأن أحترم قوانين الدولة، وأن أحافظ على أمانة المهنة وأحترم تقاليدها وآدابها، وأن أتقيد بالقوانين والتشريعات في الدولة، وألا أُفشي أسرار عملي أو أية معلومات أُؤتمن عليها بحكم أعمال المهنة إلا في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية".

٢. يؤدي حلف اليمين أمام الرئيس أو من يفوضه أو الجهة القضائية التي تنظر الدعوى بحسب الأحوال، ويحرر محضر بحلف اليمين يودع في ملف الخبير لدى الدائرة أو ملف الدعوى المنتدب بها.

المادة (١٦)

إجراءات قبول طلب القيد

١. على الدائرة في حال قبول طلب القيد تدوين بيانات طالب القيد في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة، وتسليم الطالب شهادة بالقيد في الجدول يدون بها اسمه وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه، ونوع الجدول الذي تم قيده فيه، ويكون القيد في الجدول لمدة لا تقل عن (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة على القيد وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة.

٢. يُجدّد القيد بناءً على طلب يُقدّم للدائرة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

المادة (١٧)

ترخيص مزاولة أعمال الخبرة القضائية

١. لا يجوز مزاولة المهنة أو أي عمل من أعمالها إلا من خلال مقر يرخص لهذا الغرض لدى السلطة المختصة.

٢. للخبير الذي تم قيده في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب الترخيص له بإضافة نشاط "أعمال الخبرة القضائية" في ترخيص المكتب أو بيت الخبرة الممثل له.

٣. على السلطة المختصة إبلاغ الدائرة بأسماء الرخص التي تمت الموافقة لهم على إضافة نشاط "أعمال الخبرة القضائية" خلال (٣٠) يوماً من تاريخ منح الموافقة.

المادة (١٨)

إخطار الدائرة بالقيد

١. يجب على كل من قُيد اسمه في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة أن يخطر الدائرة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ قيده بعنوان ترخيص المكتب أو بيت الخبرة الذي يعمل من خلاله، وفي حالة انتهاء المهلة دون إخطار الدائرة بذلك، يُنقل اسمه إلى جدول الخبراء غير المشتغلين بالمهنة.

٢. يستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة الخبراء المقيدون في جدول خبراء الجهات الحكومية.

المادة (١٩)

التعديل على بيانات طلب القيد

على خبراء الجدول إخطار الدائرة والسلطة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو على المستندات المرفقة به، وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حصول التعديل أو التغيير، وتحدد اللائحة شروط الإخطار وكيفيته، والمستندات التي يجب أن ترفق به.

المادة (٢٠)

نقل القيد وإعادة القيد

على الخبير المقيد في جدول المشتغلين بالمهنة والذي يطرأ عليه سبب يمنعه من مزاولة المهنة، أن يتقدم إلى الدائرة بطلب – خلال (٣٠) يوماً من قيام المانع – لنقل قيد اسمه إلى جدول الخبراء غير المشتغلين بالمهنة، وله عند زوال المانع أن يتقدم للدائرة بطلب لإعادة قيد اسمه في جدول المشتغلين بالمهنة وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة.

المادة (٢١)

حقوق الخبراء

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٣) من هذا القانون، يكون للخبراء المقيدين في الجدول حق إعداد تقارير الخبرة القضائية أمام الجهة القضائية وأمام اللجان القضائية في الإمارة، ولهم حق إجراء أعمال التسويات بناءً على تكليف المحكمة أو اتفاق الخصوم في النزاع، ووفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٢٢)

الأتعاب وبدل المصاريف

١. يستحق الخبير وبيت الخبرة الأتعاب وبدل المصاريف، التي تُقدِّرهُما الجهة القضائيّة أو التي يتفق عليها الخصوم، بحسب الأحوال، بعد إنجاز أعمال الخبرة المطلوبة، بناءً على طلب الخبير أو بيت الخبرة، ولهم التقدم بطلب صرف جُزء من الأتعاب في أيّ مرحلة من مراحل أعمال الخبرة.

٢. على الجهة القضائية، بحسب الأحوال، أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها للأتعاب وبدل المصاريف، والتي تتعلق بالمهمة المكلف بها الضوابط الآتية:

أ. حجم ودرجة تعقيد المهمة المكلف بها.

ب. الأعمال التي قام بها، والمدة التي استغرقها لإنجازها، ومراحل تنفيذها.

ج. مدى التزامه بتنفيذ المهمة المكلف بها، وتغطيته لكافة عناصرها.

د. مدى جودة أعمال الخبرة التي قدمها، وتحقيق الغاية التي تم تكليفه لأجلها.

هـ. مدى التزامه بضوابط ممارسة أعمال الخبرة.

و. نتيجة التقييم الفني لأدائه في إنجاز المهمة المكلف بها.

ز. ما ثبت للجهة القضائية المختصة من مصاريف تكبدها، لقاء أعمال الخبرة اللازمة والضرورية لإنجاز المهمة المكلف بها، بما في ذلك تكلفة تهيئة مكان الاجتماع بأطراف النزاع والانتقال للمعاينة، وما سدده من رسوم لاستخراج أيّ أوراق، أو شهادات، أو خرائط، أو مستندات، وأجور الاستعانة بالمختصين والفنيّين بالنسبة للمهام التي تخرج عن نطاق تخصصه.

٣. تتحمل الجهة القضائية أتعاب الخبير، إذا قررت الاستعانة به في الدعاوى الجزائية، ما لم تقرر تحميل الجهة الشاكية لتلك الأتعاب.

المادة (٢٣)

المحظورات

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة يُحظر على الخبراء القيام بالآتي:

١. الاشتغال بالتجارة، ويُستثنى من ذلك التجارة في مجال النشاط الفني المقيد فيه.

٢. ممارسة مهنته أو الإعلان عنها بطريقة تتعارض مع لائحة سلوك وآداب المهنة، أو القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.

٣. القيام بأي خدمات تتعارض مع أعمال الخبرة.

٤. أن تكون له أي معاملة أو مصلحة لدى أطراف النزاع في الدعوى التي تم ندبه فيها أو أي من الأطراف ذات العلاقة به.

٥. قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع أن استشاره فيه وإن كان شفاهة أو اطلعه على مستنداته أو سبق وأن أصدر أي تقارير خبرة استشارية بشأنه عند طرح الموضوع أمام المحاكم.

٦. شراء أي أصول أو التزامات للأطراف الذين كلف بإعداد تقرير الخبرة في دعواهم أو بيعها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم أي استشارات لأي شخص بشأنها.

٧. الجمع بين عمل مهنة الخبرة لخصوم النزاع وبين أي مما يلي:

أ. الاشتراك في تأسيس أعمالهم أو المشاركة فيها أو إدارتها أو سبق العمل بها بصفة دائمة أو استشارية ما لم يمض على انتهاء العلاقة (٣) سنوات على الأقل.

ب. أن يكون شريكاً، أو وكيلاً لأحدهم، أو شركائهم، أو موظفاً لدى أياً منهم.

٨. أن يكون دائناً أو مديناً لأي من الأطراف الذين يتولى إعداد تقرير الخبرة في دعواهم وذلك فيما عدا أتعاب أمانة الخبرة التي تؤدى له وتقرها المحكمة.

٩. أن يكون شريكاً أو خبيراً في أكثر عن مكتب أو بيت خبرة.

١٠. عدم التنحي عن ممارسة أعمال الخبرة التي وُكّلت إليه، في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد أطراف الخصومة حتى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

المادة (٢٤)

التزامات ومسؤوليات الخبير

يجب على الخبير أن يقرن اسمه برقم قيده في جدول الخبراء، في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي تصدر عنه أو يوقعها، وأن يضع شهادة القيد والترخيص في مكان بارز في مكتبه أو مقر بيت الخبرة وفروعه.

المادة (٢٥)

يجب على الخبير أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في تقرير الخبرة، ويجب في حالة بيوت الخبرة أن يتضمن اسم واحد أو أكثر من الخبراء مع إضافة ما يدل على الشكل القانوني لترخيص البيت.

المادة (٢٦)

المسؤولية المدنية للخبير

١. يكون الخبير مسؤولاً عن سلامة أعمال الخبرة وعن صحة البيانات والمعلومات الواردة في تقريره، وعليه بذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.

٢. يُسأل الخبير عن تعويض الضرر الذي يلحق بأطراف النزاع أو بالغير بسبب الخطأ أو التقصير المهني الذي يصدر عنه في أداء مهنته، فإذا تعدد الخبراء قامت مسؤوليتهم التضامنية ما لم يُمكن نسبة الضرر لإهمال أو تقصير أحدهم.

٣. إذا تولى أعمال الخبرة بيت خبرة قامت مسؤولية الخبراء التضامنية (المشتركين في تنفيذ مهمة الخبرة) في مواجهة الغير عما يلحق هذا الغير من أضرار بسبب ما يقع من أخطاء أو تقصير في مزاولة المهنة.

المادة (٢٧)

الضوابط الإجرائية لأعمال الخبرة

على الخبير عند القيام بأعمال الخبرة القضائية الالتزام بلائحة سلوك وآداب المهنة وبالقرارات والأنظمة التي يصدرها الرئيس لتلك الأعمال فيما يتعلق بما يلي:

١. إجراءات الخبير في استلام المهمة وإنجازها، وتقديم التقارير أمام الجهة القضائية.

٢. إعداد التقارير والوثائق الداعمة لها، وحضور جلسات مناقشة التقرير.

المادة (٢٨)

الاحتفاظ بالسجلات والملفات

١. على الخبير الاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المتعلقة أعماله التي تم ندبه بها لفترة لا تقل عن (٥) سنوات اعتباراً من نهاية السنة التي أودع فيها تقريره أو انتهى فيها من أعماله، على أن يتم احتساب المدة اعتباراً من تاريخ الحكم البات إذا تعلقت تلك السجلات والملفات والبيانات بدعاوى تصفية أو إفلاس أو إعسار.

٢. لا يحول توقف أو اعتزال الخبير للمهنة دون التزامه بالاحتفاظ بتلك السجلات والملفات والبيانات للمدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وينتقل الالتزام للخبراء العاملين في المكتب أو بيت الخبرة حال انقضاء الترخيص.

٣. تحدد اللائحة الضوابط اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والملفات والبيانات المشار إليها.

المادة (٢٩)

تقديم المعلومات

على الخبير- عند الاقتضاء- أن يقدم إلى الرئيس أو من يفوضه أية معلومات يطلبها عن الدعاوى والمنازعات التي يقوم أو قام بأعمال الخبرة فيها.

المادة (٣٠)

التوقيع على تقارير الخبرة

١. يجب على الخبير أن يقوم بنفسه بالتوقيع على تقارير الخبرة والأعمال الصادرة من مكتبه.
٢. يجب أن يُوقَّع على تقارير الخبرة التي تعدها بيوت الخبرة من قِبل أحد الخبراء العاملين فيها، أو مدير بيت الخبرة، المقيدين في جدول قيد الخبراء المشتغلين بالمهنة، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

المادة (٣١)

لجنة الخبراء

١. إذا قامت الجهة القضائية بتشكيل لجنة تتضمن أكثر من خبير للعمل بصفة مشتركة للاستعانة برأيهم في نزاع أو دعوى معروضة عليها، وجب على الخبراء تحرير النتائج بصفة مشتركة في تقرير نهائي يحمل توقيعاتهم جميعاً، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك.
٢. إذا اختلف رأي أحد الخبراء مع رأي خبير آخر في لجنة الخبراء، كان له إبداء رأيه الخاص في التقرير النهائي.

المادة (٣٢)

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

١. يجوز للدائرة من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، استخدام وإتاحة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات وتحليلها لأغراض دعم أعمال الخبرة وتقييم أداء الخبراء والاستعانة بمخرجاتها بوصفها وسائل مساندة، وذلك دون الإخلال باختصاص الخبير أو مسؤوليته الفنية، ودون أن يكون لهذه المخرجات حجية مستقلة عن رأيه الفني.
٢. يُصدر الرئيس لائحة تحدد فيها ضوابط واشتراطات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمال الخبرة، بما يضمن المحافظة على سرية البيانات وحماية الخصوصية وتحقيق الشفافية.

المادة (٣٣)

تشكيل مجلس مساءلة الخبراء

١. يُشكل بقرار من الرئيس مجلس مساءلة يسمى "**مجلس مساءلة الخبراء**" برئاسة قاض يرشح من مجلس القضاء وعضوية أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الرئيس.

٢. يكون لمجلس المساءلة مقرر يقوم بأعمال أمانة السر يحدده رئيس مجلس المساءلة.

٣. تُحدد اللائحة نظام عمل مجلس المساءلة.

المادة (٣٤)

التحقيق والتصرف في الشكاوى

١. للدائرة ومن خلال الوحدة التنظيمية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهة المختصة أو أي من الجهات الحكومية في الدولة أو بناء على شكوى تقدم إليها، أن تجري تحقيقاً مع الخبير فيما يُنسب إليه من مخالفات.

٢. تُحيل الدائرة المخالفات إلى مجلس المساءلة، فإذا تبين أن المخالفة المنسوبة للخبير تنطوي على جريمة جزائية فيحال المخالف إلى النيابة العامة المختصة.

٣. لا تحول إحالة الخبير إلى النيابة العامة دون الاستمرار في اتخاذ الإجراءات وتوقيع الجزاءات التأديبية ضده، ما لم يكن البت في الدعوى التأديبية متوقفاً على صدور حكم قضائي بات في الدعوى الجزائية.

٤. يكون حفظ الشكاوى بقرار من الرئيس بناءً على تقرير يعد من الوحدة التنظيمية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (٣٥)

الجزاءات التأديبية

يوقع مجلس المساءلة على كل خبير يخل بواجباته في مزاولة المهنة أو يتصرف تصرفاً يحط من قدرها أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو يرتكب مخالفة للائحة سلوك وآداب المهنة في إجراءات استلام المهمة وإنجازها، أو إعداد وتقديم تقارير الخبرة أمام الجهة القضائية الجزاءات التأديبية الآتية:

١. الإنذار الكتابي.

٢. الغرامة التي لا تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

٣. الوقف عن العمل مدة لا تزيد على (٣) سنوات.

٤. شطب القيد من الجدول.

المادة (٣٦)

إجراءات جلسات المساءلة

١. يُعلن الخبير المُحال للمساءلة بالحضور أمام مجلس المساءلة على العنوان الثابت لدى الدائرة، من خلال الرسائل أو بالبريد الإلكتروني أو بالأنظمة التقنية للدائرة، ويجب أن يوضح في الإعلان ميعاد الجلسة ومكانها وملخص المخالفات المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة (١٠) أيام عمل على الأقل.

٢. يجوز للخبير أن يحضر بنفسه وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهه، وله أن يوكل محامياً للدفاع عنه، ولمجلس المساءلة أن يأمر بحضور الخبير بنفسه أو المشرف على بيت الخبرة إذا رأى داعياً لذلك، فإذا لم يحضر الخبير أو المشرف على بيت الخبرة رغم إعلانه بالحضور جاز لمجلس المساءلة أن يصدر قراره في غيبته.

المادة (٣٧)

إجراءات وصلاحيات مجلس المساءلة

١. لمجلس المساءلة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الدائرة، أو السلطة المختصة، أو مقدم الشكوى، أو الخبير المُحال للمساءلة أن يستدعي الشهود الذين يرى سماع أقوالهم بالحضور أمامه للإدلاء بشهاداتهم بعد حلف اليمين، فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة، أُحيل إلى النيابة العامة المختصة.

٢. لمجلس المساءلة وقف الخبير مؤقتاً عن مباشرة المهنة حتى انتهاء محاكمته.

٣. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة لدى مجلس المساءلة وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم معتمد مع إثبات ما يوجه إليهم من أسئلة واستفسارات وإجاباتهم عليها في المحضر ويوقع منهم.

٤. لمجلس المساءلة أن يكلف من يراه بتقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المحررة بلغة أجنبية.

المادة (٣٨)

الإخطار بالقرار والطعن عليه

يخطر الخبير بقرار مجلس المساءلة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ صدوره أو يسلم له شخصياً بإحدى الوسائل المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٥) من هذا القانون، ويجوز الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

المادة (٣٩)

حظر إعادة القيد

لا يحق للخبير الذي صدر ضده قرار تأديبي نهائي بشطب قيده من جدول الخبراء التقدم للقيد مرة أخرى.

المادة (٤٠)

إلغاء القيد والطعن عليه

١. إذا فقد الخبير المقيد في الجدول أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ألغت اللجنة قيده من الجدول.

٢. يجوز لمن أُلغي قيده أن يتظلم من قرار الإلغاء إلى الرئيس خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٣. إذا رُفِض التظلم أو لم يُبَت فيه خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمه، جاز له الطعن لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو فوات تلك المدة، حسب الأحوال.

المادة (٤١)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم كل من يخالف أحكام المواد (٢٤)، (٢٥)، (٢٦/البند ١)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من هذا القانون.

المادة (٤٢)

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. زاول المهنة دون أن يكون اسمه مقيداً في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب. زاول المهنة بعد شطب قيده من جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة أو أثناء فترة وقفه عن مزاولة المهنة.

ج. توصل إلى قيد اسمه في جدول الخبراء بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع، وفي هذه الحالة يُشطب القيد من الجدول ويُغلق المكتب أو البيت وفروعه.

د. أوهم الجمهور بأي وسيلة من وسائل الإعلان بأن له حق مزاولة المهنة، على الرغم من كونه غير مقيد في جدول الخبراء المشتغلين بالمهنة، أو كونه موقوفاً عن الاشتغال بالمهنة أو مشطوباً قيده من جدول الخبراء.

٢. تحكم المحكمة المختصة في جميع الأحوال بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. دَوَّن عمداً بيانات كاذبة في أي تقرير أو حساب أو وثيقة في سياق مزاولة المهنة مع علمه بذلك.
٢. وضعَ تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع غير حقيقية في مستند يتوجب إصداره قانوناً أو بحكم قواعد مزاولة المهنة.
٣. صادق على بيانات ومعلومات صورية أو غير حقيقية.
٤. أفشى أسرار النزاع أو أطرافه أو المحكمة بمناسبة الدعوى.
٥. صادق بتوقيعه على تقرير خبرة لم يعد من قِبَله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع نافذ في الإمارة، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرقل الخبير عن تأدية المهمة المكلف بها.

المادة (٤٥)

١. لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون إلا بطلب كتابي من الرئيس أو من يفوضه، ويجوز التصالح عن أي منها قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يزيد عن نصف الحد الأعلى للغرامة.
٢. للرئيس أو من يفوضه رفض التصالح وطلب إحالة الدعوى للمحاكمة الجزائية، ولا يجوز للمحكمة حال الإدانة النزول عن نصف الحد الأقصى للغرامة.
٣. يصدر الرئيس ضوابط وإجراءات التصالح.

المادة (٤٦)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس القضاء في الإمارة وفقاً لنص المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٧)

إخطار النيابة العامة بالدعاوى والأحكام

تُخطر النيابة العامة الدائرة بالقضايا التي تقام ضد الخبراء، وبالأحكام التي تصدر ضدهم.

المادة (٤٨)

الأحكام الانتقالية

١. يعتبر الخبراء من مواطني الدولة المقيدين في جدول الخبراء لدى وزارة العدل قبل تاريخ العمل بهذا القانون مقيدين في الجدول شريطة تقديم ما يثبت حصولهم على ترخيص بمزاولة المهنة من السلطة المختصة في الإمارة عند العمل بأحكام هذا القانون.

٢. يستمر ندب الخبراء من جداول القيد لدى وزارة العدل وفقاً لأحكام القوانين المنظمة، وذلك إلى حين صدور قرار من رئيس الدائرة ببدء الندب من قبل الوحدة التنظيمية المختصة في الدائرة.

المادة (٤٩)

القرارات التنفيذية

يصدر المجلس التنفيذي بقرارات منه بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

١. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. رسوم القيد وتجديده والتأشير في جداول الخبراء، ورسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٥٠)

لائحة سلوك وآداب المهنة

١. يُصدر الرئيس بقرار منه لائحة سلوك وآداب المهنة، خلال (٦) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٢. يترتب على مخالفة الخبير لأي حكم من أحكام اللائحة، توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة (٥١)

الأحكام الحافظة

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥٢)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١١ ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٦م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة